

انه لا يعنى عنه وانه يكفي غنله بماه ونزاد ولا نجسا  
ان يفور ويبرح ولو تحاملت الجارية على صيد  
فقتله بشقلها حل في الذمهم ولو كان بيده سكين  
فسقطوا ويخرج به صيد او احتكت به شفاة وهو  
في يده فانقطع حلقومها ومن يتها او استرسل  
كلب بنفسه فقتل له حل وكذا لو استرسل  
كلب فأغراه صاحبه فزاد عدوه في الجمع ولو  
اصابه سم باعانة سرح حل ولو أسدل سهم الأختبا  
فوقه أو آل عرض فاعترض صيد فقتله حرم في الجمع  
ولو رمى صيد اظنه حجر أو سربا ظهار فأصاب واحدة  
حلت ولو قصد واحدة فأصاب غيرها  
حلت في الجمع ولو غاب عنه الكلب والصيد  
ثم وجده ميتا حرم وان جرحه وغاب ثم وجد  
ميتا حرم في الذمهم **فصل** ملكه الصيد  
بسطه بيده ويخرج منه فوف وبالرمان وكسرج  
وبو

ويوقعه في شبكة نصها وبالخاكة الى صيف  
لا يفت منه ولو وقع صيد في ملكه وصار قد  
ولا عليه تحويل وغيره له ملكه في الذمهم وفي  
ملكه لا يرسل ملكه بانفلاحة وكذا بالارسال  
المال له في الذمهم ولو تحول حمامه الى مرج غيره  
لزمه رداه فان اختلط وعس التمييز لم يصح بيع  
أحدهما وهبته شيئا منه لثالث ويجوز للمصاحبه  
في الذمهم فان باعها والعدد معلوم والقيمة  
سواء أصرح والإفلا ولو جمع الصيد اثنتان  
متعاقبات فإن ذفق الثاني أو أرمى دون  
الأول فهو للثاني وان ذفق الأول فله وان  
أرمى فله ثم ان ذفق الثاني بقطع حلقوم  
وهو ميت فهو حلال وعليه للأول ما انقص  
بالذمهم وان ذفق لا يقطعهما أو لم يذفق  
وهما بالبحرين فحرام ويضمنه الثاني للأول